الفروق الفقهية في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
الأسهم الممتازة وإعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية والإدارية - أنموذجًا-

الباحثة/ نورة بنت عبد الله القاسم

طالبة دكتوراه، بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بشريعة الإسلام وتكفل بحفظ أهم مصادرها وهو القرآن الكريم قال تعالى: (m l k j i h g) [الحجر: ٩] وقد حوت هذه الشريعة الغراء؛ الأصول والأحكام والقواعد التي يجب أن يعمل بها الناس في كافة جوانب حياتهم، ومنها جانب المعاملات.

وقد استجد في واقعنا اليوم كثير من المعاملات المالية التي لم تكن معروفة من قبل، والتي تظافرت فيها جهود العلماء، والمجامع الفقهية، واللجان العلمية، والهيئات؛ لتكييفها وبيان حكمها الشرعي، ومن تلك الجهود: كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وقد لاقت تلك المعايير قبولاً واسعاً في العالم الإسلامي؛ فاعتُمدت في المجال المصرفي الإسلامي، وألزمت البنوك المركزية المصارفَ الإسلامية في عدة بلدان بالتقيد أو الاسترشاد بها.

ولا شك أن المعاملات المالية المعاصرة تحمل في طياتها الكثير من المسائل المتشابهة؛ فكان من الأهمية بمكان جمع هذه المسائل، وبيان الفروق بينها، ودراستها، إذ البحث في الفروق يُعد من شطر الفقه، ويحصل به التمييز بين المسائل المتشابهة في الصورة، والوصول إلى الحكم الصحيح فيها.

ولأهمية هذا الموضوع رغبت أن تكون الأسهم ممتازة وإعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية والإدارية أنموذجًا للفروق الفقهية في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الأسهم الممتازة وإعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية والإدارية - أنموذجًا

المقدمة.

التمهيد. ص الفرق، والتعريف بمصطلحاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص

المبحث الأول: ن الفرق.

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات.

المبحث الثاني: بيان الفرق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشبه والفرق.

المطلب الثاني: موجب التفريق ومستنده.

المبحث الثالث: دراسة الفرق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسهم الممتازة.

المطلب الثاني: إعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية والإدارية.

المبحث الرابع: الحكم على الفرق.

الخاتمة.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالفروق الفقهية، وأهميتها

أولاً: التعريف بالفروق الفقهية:

أ. تعريف الفروق:

في اللغة: الفروق جمع فَرْق؛ والفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على التمييز بين الشيئين، والفرق خلاف الجمع، يقال فرق يفرق فرقًا: فصل [1].

في الاصطلاح: "إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع؛ سواء كان مناسبًا أو شبهًا" [2].

ب. تعريف الفقه:

في اللغة: فَقِه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، والفقهية مأخوذة من الفقه، وهو العلم بالشيء والفهم له [3].

في الاصطلاح: "معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية" [4].

ج. تعريف علم الفروق الفقهية باعتباره علمًا مركبًا:

هو: العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكما [5].

ثانيًا: أهمية الفروق الفقهية:

إن معرفة الفروق الفقهية لها أهمية لا تخفى؛ إذ يترتب عليها معرفة الأحكام الشرعية، ومعرفة أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، ومن ثم الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

ومما يدل على أهميتها ما يلي:

١. قال الإمام الجويني رحمه الله [6]: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها" [7].

---

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، [مادة: فرق] (١٠/ ٢٩٩-٣٠١)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، [مادة: فرق] (٤٩٣/٤).

(2) إرشاد الفحول، الشوكاني (١٥٧/٢).

(3) انظر: لسان العرب، ابن منظور، [مادة: فقه] (١٣/ ٥٢٢)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس [مادة: فقه] (٤٤٢/٤).

(4) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين (١٢١٤/٣).

(5) انظر: الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب الباحسين (٢٧).

(6) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري، والد إمام الحرمين الجويني، كان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، نحويًا، مفسرًا، من مؤلفاته: التفسير الكبير، التبصرة والتذكرة، الفرق والجمع، توفي سنة (٤٣٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح (٥٢٠/١- ٥٢١)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤٧/٣).

(7) الجمع والفرق، الجويني (٣٧/١).

٢. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله [١]: "فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم، وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعاً" [٢].

٣. قال د. يعقوب الباحسين حفظه الله [٣]: "فإن البحث في الفروق يعد من مكملات العلوم إن لم يكن من ضروراتها؛ إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات" [٤].

ولا شك أن للفروق الفقهية فوائد كثيرة تعود على المجتهد ومن هو دونه في الرتبة، ومن تلك الفوائد ما يلي:

١. أن في دراسة الفروق الفقهية رداً على من اتهم الفقه بالتناقض وأنه يفرق بين المتماثلات ويجمع بين المختلفات.

٢. أن استخراج الفروق الفقهية يقوي الفهم ويبني الملكة الفقهية، كما أنها تحمي طالب العلم من الوقوع في شرك الخطأ.

٣. أنه بالكشف عن الفروق الفقهية المتشابهة فإنه يسهل على طالب العلم إلحاق المسائل النازلة بما يشابهها، ويحقق له وضوحاً في علل الأحكام مما يهيئ له القياس الصحيح [٥].

المطلب الثاني: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبمعاييرها الشرعية

أولاً: التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي: مؤسسة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير ربحية، تهدف إلى إعداد وتطوير وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، كما تهدف

---

(١) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القواعد الحسان لتفسير القرآن، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، توفي سنة (١٣٧٦هـ). انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن آل الشيخ (٢٥٦-٢٦٠).

(٢) القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٢٦).

(٣) هو يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، من الأسر النجدية التي هاجرت إلى العراق، من مؤلفاته: مدخل إلى أصول الفقه، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الفروق الفقهية والأصولية (مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها) دراسة نظرية وصفية. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث (٣٦٩).

(٤) الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب الباحسين (٥).

(٥) انظر: المرجع السابق (٣٢-٣٣).

إلى نشر فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب، وعقد الدورات، وإصدار النشرات الدورية، ونحوها [١].

تأسست هذه الهيئة -والتي تسمى سابقًا "هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"- بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ٠١ صفر ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر، وتم تسجيلها في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح في ١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١م [٢].

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من: الأمانة العامة، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية، والجمعية العمومية، والمجلس الشرعي، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة [٣].

ثانيًا: التعريف بالمعايير الشرعية:

المعايير الشرعية هي: مدونة مكتوبة تحوي نصوص مقننة، محكمة الصياغة، مبوبة ومرقمة، مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لضبط الصناعة المالية الإسلامية [٤].

---

(١) انظر: المعايير الشرعية (٢١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق (٢٧- ٣١).

(٤) انظر: المرجع السابق (١١- ١٢).

المبحث الأول: نص الفرق، والتعريف بمصطلحاته

المطلب الأول: نص الفرق:

جاء في نص الهيئة: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية، مثل حق التصويت" [١].

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات

- **الأسهم الممتازة هي**: "الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية" [٢]، كحق الحصول على أرباح ثابتة، أو حق الأولوية عند توزيع الأرباح، أو عند التصفية، وغيرها مما لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية [٣].
- **الأسهم العادية هي**: "الأسهم التي تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقًا متساوية" [٤]، كحق حضور الجمعية العامة، وحق التصويت، وحق الحصول على الأرباح، وغيرها، فهي تعطي حاملها الحقوق المترتبة للمساهم دون أي امتيازات [٥].

المبحث الثاني: بيان الفرق

المطلب الأول: أوجه الشبه والفرق:

أولاً: أوجه الشبه:

- في الأسهم الممتازة وإعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية والإدارية إثبات لحقوق صاحب السهم.

ثانيًا: أوجه الفرق:

- في الأسهم الممتازة الحقوق مالية، وفي إعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية والإدارية الحقوق إجرائية وإدارية.

---

(١) المعايير الشرعية، العنوان الرئيس: أحكام إصدار الأسهم، البند رقم [٦/٢] (٥٦٦).

(٢) الأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، د. عبد العزيز الخياط (١٩٨).

(٣) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١٢١)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (٥٥)، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، محمد حمودة، ومصطفى حسين (١٠٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (٢٠١).

(٤) الأسهم والسندات، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، د. عبد العزيز الخياط (١٩٨).

(٥) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١١٩- ١٢١)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (٥٥)، نظام الشركات، المادة رقم [١١٠].

- في الأسهم الممتازة يتضرر أصحاب الأسهم العادية بهذه الامتيازات، وفي إعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية والإدارية لا يتضرر أصحاب الأسهم العادية بهذه الخصائص.

المطلب الثاني: موجب التفريق، ومستنده

أولاً: موجب التفريق:

- انتفاء العدل، ووقوع الضرر.

ثانيًا: مستند التفريق:

- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» [1].

المبحث الثالث: دراسة الفرق:

المطلب الأولى: إصدار الأسهم الممتازة

إذا أرادت شركة إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية، فهل يجوز لها إصدار ذلك النوع من الأسهم أم لا؟

رأت الهيئة عدم جواز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح [2].

والامتيازات التي تعطى لأصحاب الأسهم ستة أنواع غالبًا، تفصيلها كما يلي:

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده/ مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٥٥/٥) (٢٨٦٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٢٨/١١) (١١٥٧٦). قال البوصيري: في إسناده جابر الجعفي وقد اتهم، انظر: مصباح الزجاجة (٣٨٤/٤)، وقال الغُمَاري: له شاهد من طريق آخر، والحديث بطريقيه لا يقل عن درجة الحسن، انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (١١/٨)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

وقد أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه/ كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) (٢٣٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى/ كتاب إحياء الموات/ باب من قضى فيما بين الناس بما فيه (٢٥٨/٦) (١١٨٧٧). قال الزيلعي: قال ابن عساكر: وأظن إسحاق لم يدرك جده، انظر: نصب الراية (٣٨٤/٤)، وقال البوصيري: رجاله ثقاته إلا أنه منقطع، انظر: مصباح الزجاجة (٤٨/٣).

كما أخرجه الدار قطني في سننه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه/ كتاب البيوع (٥١/٤) (٣٠٧٩)، والحاكم في مستدركه/ كتاب البيوع (٦٦/٢) (٢٣٤٥)، والبيهقي في سننه الكبرى/ كتاب الصلح/ باب لا ضرر ولا ضرار (١١٤/٦) (١١٣٨٤).

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: المستدرك على الصحيحين (٦٦/٢)، وقال النووي: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضًا، انظر: الأربعون النووية (٩٧ - ٩٨)، وقال ابن عبد الهادي: رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر، والمشهور فيه الإرسال، انظر: تنقيح التحقيق (٦٨/٥).

وأخرجه أيضًا الطبراني في معجمه الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها (٩٠/١) (٢٦٨)، والدار قطني في سننه/ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك (٤٠٧/٥) (٤٥٣٩). قال الزيلعي: فيه الواقدي، انظر: نصب الراية (٣٨٦/٤)، وقال ابن حجر عنه: متروك مع سعة علمه، انظر: تقريب التهذيب (٤٩٨)، وقال الغُمَاري: الواقدي حاله معروف، وقد بالغ من قال إنه متروك، وللحديث طرق أخرى إضافة إلى طريق الواقدي مما يدل على ثبوت حديث عائشة رضي الله عنها في الجملة، انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٣/٨).

وأخرجه الطبراني أيضًا في معجمه الأوسط من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢٣٨/٥) (٥١٩٣)، قال الهيثمي: فيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس، انظر: مجمع الزوائد (١١٠/٤)، وقال الغُمَاري: سنده حسن أو صحيح، وتدليس ابن إسحاق غير مؤثر، انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٣/٨). فالحديث يتقوى بمجموع طرقه إلى درجة الحسن.

(2) انظر: المعايير الشرعية، البند رقم [٦/٢] (٥٦٦).

النوع الأول: الحصول على نسبة سنوية ثابتة:

إذا أرادت شركة إصدار أسهم ممتازة لها نسبة سنوية ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت، فهل يجوز لها إصدار هذا النوع من الأسهم أم لا؟

رأت الهيئة عدم جواز إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها حق الحصول على نسبة سنوية ثابتة [١].

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [٢]، وقرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد [٣]، وهو رأي كثير من الباحثين المعاصرين [٤].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: (7 8 9 : ;) [سورة البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أباح البيع ومنع الربا [٥]، وحقيقة هذه النسبة السنوية الثابتة ربا؛ لأنها زيادة بلا مقابل [٦].

٢. قوله تعالى: (Z [\ [ ) [سورة هود: ٨٥].

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» [٧] [٨].

وجه الدلالة منهما: أن الله سبحانه نهى عن ظلم الناس في حقوقهم، وإنقاصهم إياها [٩]، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيقاع الضرر بالغير [١٠] وفي هذا الامتياز

---

(١) انظر: المرجع السابق، البند رقم [٦/٢] (٥٦٦).

(٢) في دورة مؤتمره السابع بجدة ١٤١٢هـ، القرار رقم [٦٣] (٧/١) بشأن الأسواق المالية.

(٣) القرار رقم [١٩] الضوابط الشرعية للأسهم.

(٤) منهم: د. أحمد الخليل، انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (١٨٠)، د. أشرف محمد دوابه، انظر: الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية، (١٤)، د. عبد الرحمن المطيري، انظر: الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي (١٨٥)، د. علي محيي الدين القره داغي، انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٣/١)، د. مبارك آل سليمان، انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٥١)، د. محمد الشريف، انظر: أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة (١٢٩٦/٢)، د. محمد عثمان شبير، انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢٠١)، محمد حمودة، ومصطفى حسين، انظر: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، (١٠٣)، د. ياسر عجيل النشمي، انظر: الاحتراف في المعاملات المالية (٣١١)، د. يوسف الشبيلي، انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٢٩/٢).

(٥) انظر: تفسير ابن رجب (١٩٧/١)، تفسير البغوي (٢٠٠/١)، تفسير القرآن الكريم، محمد العثيمين رحمه الله (٣٧٥/٣).

(٦) انظر: أحكام السوق المالية، د. محمد الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة (١٢٩٦/٢)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٣/١)، الاحتراف في المعاملات المالية، د. ياسر عجيل النشمي (٣١١)، الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية، د. أشرف محمد دوابه (١٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي (٢٢٩/٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (٢٠١).

(٧) الحديث يتقوى بمجموع طرقه إلى درجة الحسن، وقد سبق تخريجه ص: (١٩٣٣).

(٨) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١٥١).

(٩) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥/١٢، تفسير القرطبي (٨٦/٩).

(١٠) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢١٢/٢)، سبل السلام، الصنعاني (١٢٢/٢)، شرح الأربعين النووية، محمد العثيمين رحمه الله (٣٢٥).

الامتياز ظلم وضرر على المساهمين الآخرين؛ لأنه يحتمل ألا تربح الشركة غير هذه النسبة [١].

٤. الإجماع على بطلان الشركة إذا شُرط لهما أو لأحدهما دراهم معلومة [٢].

٥. أن هذا يخالف مقتضى الشركة التي تقوم على المخاطرة، وتقتضي المشاركة في الربح والخسارة [٣].

النوع الثاني: الحصول على زيادة في الربح:

إذا أرادت شركة إصدار أسهم ممتازة لها حق الحصول على زيادة في الربح، فهل يجوز لها إصدار هذا النوع من الأسهم أم لا؟

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها حق الحصول على زيادة في الربح.

وهو مذهب المالكية [٤]، والشافعية [٥]، وهو رأي بعض الباحثين المعاصرين [٦].

القول الثاني: جواز إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها حق الحصول على زيادة في الربح.

وبه صدر قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد [٧]، وهو رأي بعض الباحثين المعاصرين[٨]، وأجازه كذلك نظام الشركات السعودي [٩].

القول الثالث: جواز إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها حق الحصول على الزيادة في الربح، بشرط أن يكون لهم خبرة أو زيادة عمل.

---

(١) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٣/١)، الاحتراف في المعاملات المالية، د. ياسر عجيل النشمي (٣١١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي (٢٢٩/٢)، المعايير الشرعية، ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية (٣٦٠).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١٩٩/٢)، الإجماع، ابن المنذر (١٤٠)، الإنصاف، المرداوي (٤١٢/٥).

(٣) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٣/١)، المعايير الشرعية، ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية (٣٦٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣٦/٤)، التاج والإكليل، العبدري (٨٢/٧)، الشرح الكبير، الدردير (٣٥٤/٣)، الكافي، ابن عبد البر (٧٨١/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٤٧٥/٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٢٨/٣)، المهذب، الشيرازي (١٥٨/١).

(٦) منهم: د. أحمد الخليل، انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (١٨٠)، د. صالح المرزوقي، انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي (٣٥٩- ٣٦٠)، د. عبد الله السعيدي، انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٧٠٤/١)، د. مبارك آل سليمان، انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٥٠).

(٧) القرار رقم [١٩] الضوابط الشرعية للأسهم.

(٨) منهم: د. عبد الرحمن المطيري، انظر: الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي (١٤٦).

(٩) المادة رقم [١١٤] من ذات النظام.

وهو مذهب الحنفية [١]، والحنابلة [٢]، وهو رأي بعض الباحثين المعاصرين [٣].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الربح إنما يستحق بالمال أو العمل [٤]، وأصحاب هذا الامتياز ليس لهم مال أو عمل زائد يستحقون به هذه الزيادة [٥].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن أصحاب هذا الامتياز قد يكون لهم مزية عمل أو حذاقة أو خبرة يستحقون بها هذه الزيادة [٦].

أدلة القول الثاني:

استُدل لأصحاب القول الثاني بما يلي:

١. عموم حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا» [٧] [٨].

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (١٨٨/٥)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦٢/٦)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٤)، المبسوط، السرخسي (١٥٧/١١).

(٢) انظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (١١٤/٥)، الكافي، ابن قدامة (١٤٩/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٤٩٨/٣).

(٣) منهم: د. يوسف الشبيلي، انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٢٧/٢).

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجي (١٨٨/٥)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٣١٨/٣)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٢٤/٤)، بحر المذهب، الروياني (٩٦/٧)، الحاوي الكبير، الماوردي (٤٧٥/٦)، الكافي، ابن قدامة (١٥٦/٢)، المبدع، ابن مفلح (٣٥٦/٤).

(٥) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١٥١)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٧٠٤/١)، شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي (٣٦٠).

(٦) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د يوسف الشبيلي (٢٢٧/٢).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه/أبواب البيوع/ باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (٦٢٦/٣) (١٣٥٢)، والدار قطني في سننه/ كتاب البيوع (٤٢٦/٣) (٢٨٩٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/١٧) (٣٠)، والحاكم في مستدركه/ كتاب الأحكام (١١٣/٤) (٧٠٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى/ كتاب الشركة/ باب الشرط في الشركة وغيرها (١٣١/٦) (١١٤٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي (٦٢٦/٣)، وقال ابن الملقن: بل واهٍ بسبب كثير بن عبد الله، انظر: البدر المنير (٦٨٨/٦)، وقال ابن حجر: وهو ضعيف، انظر: التلخيص الحبير (٦٣/٣- ٦٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا، انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٧/٢٩).

وقد أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه/ كتاب الأقضية/ باب في الصلح (٣٠٤/٣) (٣٥٩٤)، والدار قطني في سننه/ كتاب البيوع (٤٢٦/٣) (٢٨٩٠)، والحاكم في مستدركه/ كتاب البيوع (٥٧/٢) (٢٣٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى/ كتاب الشركة/ باب الشرط في الشركة وغيرها (١٣١/٦) (١١٤٢٩). قال المناوي: وأما حديث أبي هريرة فحديث حسن، انظر: كشف المناهج والتناقيح (٥٢١/٢)، وقال ابن حجر: وأما حديث المسلمون عند شروطهم فروي من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك رضي الله عنهم وغيرهم وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أمثلها. انظر: تغليق التعليق (٢٨١/٣).

كما أخرجه الدار قطني من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم/ كتاب البيوع (٤٢٧/٣) (٢٨٩٣)، (٢٨٩٤)، والحاكم في مستدركه/ كتاب البيوع (٥٧/٢) (٢٣١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى/ كتاب الصداق/ باب الشروط في النكاح (٤٠٦/٧) (١٤٤٣٥). قال ابن حجر: إسنادهما واهيان، انظر: التلخيص الحبير (٦٤/٣). فالحديث يتقوى بمجموع طرقه إلى درجة الحسن.

(٨) انظر: الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن المطيري (١٨٢).

٢. أن الأصل في الشروط الجواز والصحة [١]، والعقود مبناها على الرضى؛ فعلى أي نسبة اتفق الشركاء عمل بها [٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأنه قد يكون لأحد الشريكين مزية ليست عند الآخر من حذاقة أو زيادة عمل؛ فيستحق بها هذه الزيادة [٣].

الراجح:

من خلال دراستي لهذه المسألة ظهر لي والله أعلم أنه لا اختلاف بين القولين الثاني والثالث، فمن قال بالجواز بدون شرط هو في الحقيقة يعلم أنه لم يعطَ هذه الزيادة إلا ولهم مزية أو زيادة عمل، أما من قال بالجواز بالشرط فقد جعله حكمًا عامًا لجواز الزيادة في الربح.

والذي ترجح لي في هذه المسألة والله أعلم هو القول بجواز إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها حق الحصول على الزيادة في الربح شريطة أن يكون لهم خبرة، أو حذاقة أو مزية عمل.

النوع الثالث: الأولوية عند توزيع الأرباح:

إذا أرادت شركة إصدار أسهم ممتازة لها أولوية عند توزيع الأرباح، فإن تبقى منها شيء تم توزيعه على أصحاب الأسهم العادية؛ فهل يجوز لها إصدار هذا النوع من الأسهم أم لا؟

رأت الهيئة عدم جواز إصدار أسهم ممتازة تخول لها أولوية عند توزيع الأرباح [٤].

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [٥]، وقرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد [٦]، وهو رأي كثير من الباحثين المعاصرين [٧].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٦/٢٩)، الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن المطيري (١٨٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (٨١٥/٢).

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د يوسف الشبيلي (٢٢٧/٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٧/٣)، المبسوط، السرخسي (١٥٧/١١)، كشاف القناع، البهوتي (٤٩٨/٣)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د يوسف الشبيلي (٢٢٧/٢).

(٤) انظر: المعايير الشرعية، البند رقم [٦/٢] (٥٦٦).

(٥) في دورة مؤتمره السابع بجدة ١٤١٢هـ، القرار رقم [٦٣] (٧/١) بشأن الأسواق المالية.

(٦) القرار رقم [١٩] الضوابط الشرعية للأسهم.

(٧) منهم: د. أحمد الخليل، انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (١٨٠)، د. أشرف محمد دوابه، انظر: الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية (١٤)، د. عبد الرحمن المطيري، انظر: الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي (١٨٠)، د. علي محيي الدين القره داغي، انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٣/١)، د. مبارك آل سليمان، انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٥٠)، د. محمد الشريف، انظر: أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة (١٢٩٦/٢)، د. يوسف الشبيلي، انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٢٨/٢).

واستدلوا بما يلي:

١. أن هذا الامتياز يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين [١].

٢. أن هذا يخالف مقتضى الشركة التي تقوم على المخاطرة، وتقتضي المشاركة في الربح والخسارة [٢].

النوع الرابع: الأولوية عند التصفية:

إذا أرادت شركة إصدار أسهم ممتازة لها أولوية عند تصفية الشركة؛ فهل يجوز لها إصدار هذا النوع من الأسهم أم لا؟

رأت الهيئة عدم جواز إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها حق الحصول على الأولوية عند تصفية الشركة [٣].

وهو مذهب الأئمة الأربعة [٤]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [٥]، وقرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد [٦]، وهو رأي كثير من الباحثين المعاصرين [٧].

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: (R Q P O N M L K) [سورة النحل: ٩٠] [٨].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بالعدل والإنصاف، ونهى عن الظلم والتعدي على الناس [٩]، وفي منح صاحب الامتياز أولوية عند تصفية شركة منافاة للعدل وظلم

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية (٣٦٠).

(٢) انظر: أحكام السوق المالية، د. محمد الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة (١٢٩٦/٢)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٣/١).

(٣) انظر: المعايير الشرعية، البند رقم [٦/٢] (٥٦٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٤)، فتح القدير، ابن الهمام (١٥٥/٦)، المبسوط، السرخسي (١٥٦/١١)، الشرح الكبير، الدردير (٣٥٤/٣)، الكافي، ابن عبد البر (٧٨٠/٢)، مختصر خليل (١٧٨)، نهاية المحتاج، الرملي (١٢/٥)، نهاية المطلب، إمام الحرمين الجويني (٢٤/٧)، المهذب، الشيرازي (١٥٨/٢)، الإنصاف، المرداوي (٤٢٣/٥)، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي (٢٨٤/١)، المغني، ابن قدامة (١٤٥/٧) وقال: "لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم".

(٥) في دورة مؤتمره السابع بجدة ١٤١٢هـ، القرار رقم [٦٣] (٧/١) بشأن الأسواق المالية.

(٦) القرار رقم [١٩] الضوابط الشرعية للأسهم.

(٧) منهم: د. أحمد الخليل، انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (١٨٠)، د. أشرف محمد دوابه، انظر: الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية (١٤)، د. صالح المرزوقي، انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي (٣٦٠)، د. عبد الرحمن المطيري، انظر: الاكتتاب في أسهم الشركات وأثاره في الفقه الإسلامي (١٨٤)، د. عبد الله السعيدي، انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٧٠٤/١)، د. علي محيي الدين القره داغي، انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٤/١)، د. مبارك آل سليمان، انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٥٠)، د. محمد الشريف، انظر: أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة (١٢٩٧/٢)، د. محمد عثمان شبير، انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢٠١)، محمد حمودة، ومصطفى حسين، انظر: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام (١٠٣)، د. ياسر عجيل النشمي، انظر: الاحتراف في المعاملات المالية (٣١١)، د. يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٢٦/٢).

(٨) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٧٠٤/١ - ٧٠٥).

(٩) انظر: تفسير الطبري (٢٧٩/١٧)، تفسير ابن كثير (٥١١/٤).

للمساهمين الآخرين، ذلك أن أصحاب هذا الامتياز يحصلون على قيمة أسهمهم من أسهم الآخرين [١].

٢. أن هذا الامتياز يخالف مقتضى الشركة التي تقوم على المخاطرة، وتقتضي المشاركة في الربح والخسارة [٢].

النوع الخامس: الأولوية في الاكتتاب:

إذا أرادت شركة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب؛ فهل يجوز لها منح أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب أم لا؟

ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى جواز منح أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب قبل غيرهم عند إرادة زيادة رأس المال [٣].

واستدلوا بما يلي:

١. الإجماع على إثبات حق الشفعة [٤] للشريك [٥]؛ فالمساهمين القدامى لهم الحق في عدم إدخال شركاء جدد [٦].

٢. أن هذه الأولوية تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، وليس فيها محذور شرعي [٧].

---

(١) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١٥٢)، أحكام السوق المالية، د. محمد الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة (١٢٩٧/٢)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (١٨٠، ١٨١)، الاحتراف في المعاملات المالية، د. ياسر عجيل النشمي (٣١١)، الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن المطيري (١٨٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي (٢٢٦/٢)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٧٠٤/١)، شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي (٣٦٠)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (٢٠١)، المعايير الشرعية، ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية (٣٦٠).

(٢) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١٥٢)، أحكام السوق المالية، د. محمد الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة (١٢٩٧/٢)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (١٨١)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٤/١)، الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية، د. أشرف محمد دوابه (١٤الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن المطيري (١٨٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي (٢٢٦/٢)، شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي (٣٦٠)، المعايير الشرعية، ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية (٣٦٠).

(٣) منهم: د. أحمد الخليل، انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (١٨١)، د. صالح المرزوقي، انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي (٣٦١)، د. عبد الرحمن المطيري، انظر: الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي (١٨٥)، د. علي محيي الدين القره داغي، انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٥/١)، د. يوسف الشبيلي، انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٢٩/٢).

(٤) الشفعة هي: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه". المغني، ابن قدامة (٤٣٥/٧).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (٤٣٥/٧).

(٦) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (١٨١)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٥/١)، الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن المطيري (١٨٥- ١٨٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي (٢٢٩/٢).

(٧) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (١٨١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي (٢٢٩/٢).

النوع السادس: منح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية:

إذا أرادت شركة إصدار أسهم ممتازة لها أكثر من صوت في الجمعية العمومية، فهل يجوز لها إصدار هذا النوع من الأسهم أم لا؟

اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها حق الحصول على أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

وهو رأي كثير من الباحثين المعاصرين [١]، ومنعه كذلك نظام الشركات السعودي [٢].

القول الثاني: جواز إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها حق الحصول على أكثر من صوت في الجمعية العمومية، بشرط أن يكون هذا الامتياز لغرض صحيح وبعيد عن الاستغلال، وأن يكون منصوصًا عليه في نظام الشركة.

وهو رأي بعض الباحثين المعاصرين [٣].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قوله تعالى: (R Q P O N M L K) [سورة النحل: ٩٠].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بالعدل والإنصاف، ونهى عن الظلم والتعدي على الناس [٤]، وفي منح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية منافاة للعدل، وظلم للمساهمين الآخرين، ذلك أن الأصل هو تساوي الشركاء في الحقوق، ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب عدد الأسهم [٥].

---

(١) منهم: د. أحمد الخليل، انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (١٨١)، د. أشرف محمد دوابه، انظر: الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية (١٤)، د. صالح المرزوقي، انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي (٣٦٠-٣٦١)، محمد حمودة، ومصطفى حسين، انظر: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، (١٠٣)، د. محمد الشريف، انظر: أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة (١٢٩٧/٢)، د. محمد عثمان شبير، انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢٠١)، د. يوسف الشبيلي، انظر: الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢٢٨/٢)، د. ياسر عجيل النشمي، انظر: الاحتراف في المعاملات المالية (٣١١).

(٢) المادة رقم [١١٤] من ذات النظام.

(٣) منهم: د. عبد الرحمن المطيري، انظر: الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي (١٨٩)، د. علي محيي الدين القره داغي، انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٤/١)، د. مبارك آل سليمان، انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٥٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٧٩/١٧)، تفسير ابن كثير (٥١١/٤).

(٥) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١٥٤)، أحكام السوق المالية، د. محمد الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة (١٢٩٦/٢)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (١٨١)، الاحتراف في المعاملات المالية، د. ياسر عجيل النشمي (٣١١)، الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية، د. أشرف محمد دوابه (١٤)، الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي (٢٢٨/٢)، شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي (٣٦١)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (٢٠١).

ويجاب عنه بما يلي:

أ. عدم التسليم بأن التصويت من الحقوق التي يجب التسوية فيها، بل هو في الأصل من الأمور الإجرائية التي تتعلق بكيفية إدارة الشركة، والترجيح بين الآراء المختلفة [١].

ب. على فرض التسليم أن التصويت من الحقوق التي يجب التسوية فيها؛ فإن ذلك يقتضي وجوب المساواة في الأصوات بحسب الرؤوس لا بحسب عدد الأسهم، وهم لا يقولون به [٢].

٢. وقوع الضرر على بقية المساهمين؛ لتحكم الأقلية -من يمنح أكثر من صوت - في قرارات الشركة [٣].

ويجاب عنه: بعدم التسليم بأن الأقلية يتحكمون في قرارات الشركة؛ وعلى فرض التسليم به فإن هذا المعنى موجود فيمن يملك أسهمًا كثيرة؛ فليقال أيضًا بعدم جواز إعطاء المساهم أصواتًا بعدد الأسهم التي يملكها، وإلا لزمهم التناقض [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. أن منح بعض الأسهم أكثر من صوت ليس فيه أي مخالفة شرعية، ولا مخالفة لمقتضى الشركة [٥]. فيكفي فيها الشرط أو الاتفاق، والأصل في الشروط الصحة [٦].

٢. أن منح بعض الأسهم أكثر من صوت متعلق بالأمور الإدارية والإجرائية التي يكفي فيها الشرط أو الاتفاق، وليس لها علاقة بالأمور المالية [٧].

٣. أن الشركة إذا نصت في نظامها على إصدار الأسهم ذات الصوت المتعدد؛ فإن المساهم بمجرد مساهمته فيها يكون موافقًا على نظام الشركة الأساس وقراراتها التي تصدرها؛ وبذلك يكون راضيًا بمنح بعض الأسهم أكثر من صوت، ومتنازلاً عن حقه في التصويت [٨].

---

(١) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١٥٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٥٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق (١٥٥).

(٥) انظر: المرجع السابق (١٥٣)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٤/١).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٦/٢٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (٨١٥/٢).

(٧) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١٥٣)، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١٤/١).

(٨) انظر: الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن المطيري (١٨٩)، نظام الشركات السعودي، المادة رقم [٩٨].

الراجح:

من خلال دراستي لهذه المسألة ترجح لي والله أعلم إمكانية الجمع بين القولين؛ وذلك بحمل القول بعدم الجواز في حال ما إذا خلا نظام الشركة من النص على هذا الامتياز، وحمل القول بالجواز في حال نص نظام الشركة على ذلك.

المطلب الثاني: إعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية والإدارية:

إذا أرادت شركة إعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية والإدارية، هل يجوز لها ذلك أم لا؟

رأت الهيئة جواز إعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية والإدارية[1].

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [2]، وقرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد [3]، وأجازه كذلك نظام الشركات السعودي [4].

ويمكن أن يستدل لهم: بأنه ليس في إعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية غير المالية أي مخالفة شرعية.

المبحث الرابع: الحكم على الفرق:

وبعد دراسة المسائل تبين صحة الفرق الذي ذكرته الهيئة، فلا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها نسبة سنوية ثابتة، أو لها حق الأولوية عند توزيع الأرباح، أو عند التصفية، بخلاف إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية والإدارية. والله أعلم

---

(1) انظر: المعايير الشرعية، البند رقم [٦/٢] (٥٦٦).

(2) في دورة مؤتمره السابع بجدة ١٤١٢هـ، القرار رقم [٦٣] (٧/١) بشأن الأسواق المالية.

(3) القرار رقم [١٩] الضوابط الشرعية للأسهم.

(4) المادة رقم [٦٨]، فقرة (٢) من ذات النظام.

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي أمدني بحوله وقوته، فيسر لي إتمام هذا البحث، وأعانني على إخراجه على وجه أحسبه وأظنه مقبولاً؛ فإن يكن صواباً فبفضل الله وتوفيقه، وإن يكن خطأ أو نقصاً فمني وأستغفر الله العظيم.

أهم النتائج:

توصلت بفضل الله وتوفيقه من خلال هذا البحث إلى نتائج أهمها ما يلي:

١. أن جواز إصدار أسهم ممتازة متوقف على نوع الامتياز، بخلاف إعطاء بعض الأسهم خصائص متعلقة بالأمور الإجرائية والإدارية.

٢. أن الامتيازات التي تعطى لأصحاب الأسهم لا تخرج عن ستة أنواع غالبًا، وهي كما يلي:

أ. منها ما هو جائز مثل: الأولوية في الاكتتاب.

ب. ومنها ما هو جائز على الراجح مثل: الحصول على زيادة في الربح، شريطة أن يكون لمن يحصل عليها خبرة، أو حذاقة أو مزية عمل، ومنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية إذا نص نظام الشركة على ذلك.

ج. ومنها ما هو غير جائز مثل: الحصول على نسبة سنوية ثابتة، والأولوية عند توزيع الأرباح، وعند التصفية.

أهم التوصيات:

وأخيرًا أوصي الباحثين بالعناية بالفروق الفقهية، جمعًا، وتوثيقًا، ودراسة؛ وذلك لما في تتبع الفروق من اتساع نظر الباحث، وتحصيله للعلم والتعمق فيه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماج صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢. الاحتراف في المعاملات المالية شرح كتاب أبجديات التجارة الإسلامية، د. ياسر عجيل النشمي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤. أحكام السوق المالية، د. محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة.

٥. الأربعون النووية، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، اعتنى به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس ود. ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨. الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية رؤية إسلامية، د. أشرف محمد دوابه، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

٩. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١٠. الأسهم والسندات، د. عبد العزيز عزت الخياط، بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي، دار المنظومة.

١١. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة.
١٢. أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، محمد حمودة ومصطفى حسين، مؤسسة الورّاق - عمّان، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.
١٣. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الفاسي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٤. الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن حمود المطيري، إشراف محمد أبو يحيى، أطروحة دكتوراه الجامعة الأردنية ٢٠٠٧م.
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٧. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ومعه حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٢٣. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٦. تفسير القرآن العظيم، للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٧. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٠. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جفعر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوره بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٤. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير، والثانية دكتوراه لنفس الباحث، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٦. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، لـ د. يوسف الشبيلي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، لـ د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٣٨. رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٠. سبل السلام، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث.

٤١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.
٤٣. سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٤. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤٥. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧. شرح الأربعين النووية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر.
٤٨. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤٩. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، - دار الفكر.
٥٠. شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، لـ د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ١٤٠٦هـ.
٥١. طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٥٢. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
٥٤. الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها – شروطها – نشأتها – تطورها – دراسة نظرية – وصفية – تاريخية، لـ د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.
٥٥. قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.
٥٦. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٥٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لـ د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٨. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، تعليق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، عناية: أيمن بن عارف الدمشقي وصبحي محمد رمضان، مكتبة السنة.
٥٩. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٠. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٦٢. كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، لصدر الدين أبي المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي القاهري الشافعي، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الدار العربية للموسوعات - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٣. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٦٤. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٥. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده ابنه محمد رحمه الله، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٨. مختصر العلامة خليل، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧١. مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار اليمامة، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
٧٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٧٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لـ د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٧٤. المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ - ديسمبر ٢٠١٧م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٧٥. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٧٦. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، لأعضاء ملتقى أهل الحديث، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث (http://www.ahlalhdeeth.com).

٧٧. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧٨. معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠١٧م.

٧٩. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨١. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٨٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي الزيلعي، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم له: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكامل فوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٤. نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ.

٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أد. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٧. الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن صديق الغُماري الحسني، ومعه بأعلى الصفحات بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: مجموعة من المحققين، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.